فعندهم نعم لاتيانه بالواجب عليه قالوا كما يصح اسلام الصبي
الذي يعقل معنى الاسلام والتكليف فان اسلامه صحيح عند
الحنفية فيترتب عليه احكامه وبعض اصحابنا اطلق المنع ومنهما
وفصل الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني من ائمتنا فقال اذا اضمر
الصبي الاسلام كما اظهره كان من الفائزين بالجنة وان لم يتعلق
باسلامه احكام الدنيا ويقاس به من لم تبلغه الدعوة بطريق
الاولى لكمال عقله ونحوه مما ذكرناه انه ليس للعقل حكم في شيء غير
محل الوفاق **ولا** اي وليس له ايضا حكم **في كون ما يفعله من عقلا**
مستلزما للاجر والعقاب اذ هما فرعا الامر والنهي ولم يوجدا
قبل البعثة فان وجدا بعدها ترتب حكم الفعل عليهما لا على حكم
العقل وقد اشرت الى ذلك كله بقولي **بل الذي يفضي** اي يوصل
الى الصواب والمعنى بل الصواب **ان الذي حسنه الشرع حسن**
لوجود الاذن فيه من جهة الشارع **وما نهى** الشرع **عنه قبيح منهي**
لوجود النهي عنه من الشارع لا الحسن والقبح ذاتيين ولا لصفة
حقيقية توجبهما له والا لما اختلف الحكم باختلاف الامم والاعصار
ولا باختلاف الاحوال كما في الكذب النافع والصدق الضار **ها**
فليس للفعل في نفسه **حقيقي صفة** اي صفة حقيقية **واعتبا**
اي تلك الصفة **يجي المعرفة بحسنه** اي ذلك الفعل **او قبحه** كما يقول
الجبائية وحاصل ما ذهب اليه المعتزلة انهم حكموا العقل قبل
البعثة كما مر فقالوا ما قضى به العقل في شيء من الافعال الضروري
كالتنفس في الهوى او اختياري بخصوصه بان ادرك فيه
مصلحة او مفسدة او انتفاؤهما فامر قضائه فيه ظاهر وهو
ان الضروري مقطوع باباحته والاختياري بخصوصه ينقسم

الى

الى الاقسام الخمسة الحرام وغيره لانه ان اشتمل على مفسدة فعله فحرام كالظلم
او تركه فواجب كالعدل او على مصلحة فعله فمندوب كالاحسان
او تركه فمكروه وان لم يشتمل على مفسدة ولا مصلحة فمباح وان لم يقض
في شيء منها بخصوصه بان لم يدرك فيه شيئا مما تقدم كاكل الفاكهة فاختلفوا
فيه على اقوال الحظر لان الفعل تصرف في ملك الله بغير اذنه اذ العالم اعيانه
ومنافعه ملك له تعالى والاباحة لان الله خلق العبد وما ينتفع به فلو
لم يبح له كان خلقهما عبثا اي خاليا عن الحكمة والوقف عن الحكم بواحد
منهما لتعارض دليليهما وان كان لا يخلو عن واحد منهما ونحن
لا نقول بذلك لما مر من الادلة **بل لو عكس** الامر بان قبح الشرع
ما حسنه او حسن ما قبحه **لكان الحكم بالعكس** فيصير الحسن قبيحا
والقبيح حسنا **فحققها** اي حقق هذه القاعدة **وقس** ما لم يذكر
على ما ذكر **فاخر الايام من شهر الصيام** اي شهر رمضان **مستحسن**
صيامه بلا كلام يكون منا ومنكم للاتفاق على ذلك لان الشرع قد حسنه
حيث امر به **وفطر يوم صومه قبيح** كذلك لكون الشرع
قد نهى عنه **فهل يرى للعقل فيه ترجيح** اي شبهة
يتعلق بها لاحد ذلك لتساوي اليومين في الحقيقة **ولو امرنا بصيا**
ذا اي يوم الفطر **وذا** اي اخر ايام شهر رمضان امرنا **بفطره**
او امرنا بصيامهما او بفطرهما **لكان** الامر بذلك **امرا محتذا** اي
متبعا ومعتنى به لوجود الامر ولو كان الصوم والفطر لهما حسن
ذاتي كما قالوا ولكن لما اشكل امره على العقل ورد الشرع كاشفا لما جوزه
العقل خلافه فان منعوا هذا التجويز فهو مكابرة وعناد لا يصلح
لطالب الحق والله المستعان ومن فروع هذه القاعدة في الاحكام
الشرعية ان ادم عليه السلام كان يجوز له تزويج بناته ببنيه وان